

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

نظام المكاتب الخاصة للتشغيل

الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من

قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

اللّوّا،ة: زِيَادَةُ الْعَمَلِ

العنوان : فوز العـامـاـ

الملحق الثاني: إشكالات في المفهوم

المكتب: أي مكتب خاص للتشغيل يتم انشاؤه بمقتضى احكام هذا
النظام .

المادة ٣- يشترط لترخيص المكتب ما يلي :-

أ- أن يكون شركة مساهمة عامة أو شركة محدودة المسؤولية ويجوز للحكومة أو أي من مؤسساتها الرسمية العامة المساهمة في أي منها بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من رأس المالها .

بـ- ان يقدم للوزارة تعهداً يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب عليه التقيد بها وتنفيذها بما يكفل حسن أدائه لخدماته .

ج- ان يقدم للوزارة كفالة بنكية بمبلغ مائة الف دينار وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه باعماله وللوزير الحق بالتصرف بالكفالة لتفعيل التعويضات والالتزامات التي ترتب عليه .

المادة ٤- لا يجوز انشاء فروع للمكتب خارج المملكة الا بموافقة الوزير .

المادة ٥- يحق للمكتب القيام بالاعمال الازمة لتشغيل الاردنيين في القطاع الخاص داخل المملكة وفي القطاعين العام والخاص خارجها بما في ذلك ما يلي :-

- أ- اعمال الوساطة لهذا التشغيل ومتابعة الاجراءات الازمة لذلك .
- ب- تلبية احتياجات اصحاب العمل من الباحثين عن عمل من الاردنيين .
- ج- الاتصال مع الجهات الخارجية لتأمين احتياجاتها من القوى العاملة الاردنية وتنظيم تشغيلها لدى تلك الجهات بموجب عقود تبرم معها لهذه الغاية .
- د- تنفيذ حملات اعلامية لدعوة الاردنيين الباحثين عن عمل لتقديم طلباتهم للاستفادة من خدماته .

المادة ٦- أ- يعتمد الوزير السجلات ونماذج الوثائق المتعلقة بتنظيم اعمال المكتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل .

ب- لمفتش العمل الاطلاع على سجلات المكتب والوثائق والعقود واحد صور عنها .

المادة ٧- أ- يحدد الوزير بدل الاتعاب الذي يتلقاه المكتب ممن يوفر له عملاً بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

بـ- أما البديل الذي يتلقاه المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها لاصحاب العمل في تلبية احتياجاتهم من الاردنيين الباحثين عن عمل فيحدد مقداره في العقود المبرمة معهم لهذه الغاية وتدرج البيانات الخاصة بها في السجلات المعتمدة المحفوظة لدى المكتب.

ج- لا يجوز للمكتب أن يتلقى من الباحث عن عمل أي بدل من أي نوع
كان ولا يسبب قبل ايجاد فرصة عمل له وابرام عقد العمل بينه وبين
صاحب العمل .

المادة ٨- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٩- يلغى (نظام المكتب الخاص للتشغيل) رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ .

١٩٩٩/٤/٢٠

عبد الله بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزراء	وزير التخطيط بالوكالة
عبدالرؤوف الروابد	مروان الحموي	أيمن العجالي
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
جمال الصرايبي		الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير	وزير الأعلام
وزير دولة الشؤون البرلمانية	الخارجية	وزير الثقافة
توفيق كريشان	عبد الله الخطيب	المهندس ناصر اللوزي
وزير الشباب والرياضة	وزير	وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد خير مامسر	الداخلية	الدكتور عزت جرادات
وزير الزراعة	وزير العمل	وزير التنمية الاجتماعية
المهندس هاشم الشبول	الافتخار	وزير التنمية الإدارية
وزير الصحة	عكل بلناجي	الدكتور فيصل الرفوع
الدكتور اسحق مرقا	نایف القاضي	
وزير الصناعة والتجارة		
	وزير الاعمال العامة والاسكان	وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
	المهندس حسني ابو غيدا	محمد عصافر